

12 March 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

مبادئ الإمداد النووي المتعددة الأطراف للجنة زانغر

ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكازاخستان وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان بصفتها أعضاء في لجنة زانغر

مقدمة

١ - قامت المؤتمرات السابقة للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)، عند استعراضها تنفيذ المعاهدة في مجال ضوابط التصدير، بالإشارة مرارا إلى الدور الذي تقوم به لجنة زانغر. وهذه اللجنة، التي تُعرف أيضا باسم "لجنة المصدرين لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية"، تسهم أساسا في تفسير الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة، وبهذا فهي توفر التوجيه لجميع الأطراف في المعاهدة. وقد ورد ذكر اللجنة وأعمالها في الوثائق الختامية للمؤتمرات الاستعراضية أو في تقارير لجائها المعقودة في سنوات ١٩٧٥ و ١٩٨٥ و ١٩٩٠ و ١٩٩٥.

٢ - والغرض من هذه الورقة هو وصف أعمال لجنة زانغر وصولا إلى فهم متعمق أفضل لأهدافها. وعلاوة على ذلك تستجيب تلك الورقة لأحد النداءات الصادرة عن مؤتمر الأطراف لعام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدتها الذي ذكر في الفقرة ١٧ من مقرره المعنون "مبادئ وأهداف لمنع الانتشار النووي ولتزع السلاح" أنه "ينبغي تعزيز الشفافية في



ضوابط التصدير المتصلة بالمواد النووية في إطار الحوار والتعاون فيما بين جميع الدول المعنية، الأطراف في المعاهدة“.

٣ - وقد ألحقت بهذه الورقة البيانات المدلى بها في المؤتمرات الاستعراضية السابقة بشأن لجنة زانغر.

لجنة زانغر

المادة الثالثة، الفقرة ٢

٤ - تؤدي الفقرة ٢ من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وظيفة ذات أهمية بالغة في المساعدة على ضمان الاستخدام السلمي للمواد والمعدات النووية. حيث تنص تحديدا على ما يلي:

”تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بعدم توفير: (أ) أية خامات أو مواد انشطارية خاصة، أو (ب) أية معدات أو مواد معدة أو مهيأة خاصة لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، لأية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية للأغراض السلمية، إلا إذا كانت تلك الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة في هذه المادة“ (ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية كما هي مبينة في المادة الثالثة).

٥ - والمغزى الرئيسي لهذه الفقرة هو أن أطراف المعاهدة ينبغي ألا تصدر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد ومعدات نووية أو مواد معدة أو مهيأة خاصة لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من غير الأطراف في المعاهدة إلا إذا أخضعت عملية التصدير نفسها لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفق ما تقتضيه المادة الثالثة. وهذا حكم هام لأن من المحتمل ألا تكون البلدان المتلقية غير الأطراف في المعاهدة قد قبلت أية التزامات أخرى تتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية. وتساعد لجنة زانغر، بتفسيرها للفقرة ٢ من المادة الثالثة وتنفيذها لها، على منع تحويل صادرات المواد والمعدات النووية أو المواد من الأغراض السلمية إلى صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، الأمر الذي يدعم أهداف المعاهدة ويعزز أمن جميع الدول.

٦ - وتمشيا مع الفقرة الثانية من المادة الثالثة، تتعلق تفاهات لجنة زانغر أيضا بالتصدير إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة من حيث أن على الدولة المتلقية أن تعتبر الأصناف المدرجة في القائمة الموجبة للتطبيق أساسا لقراراتها المتعلقة بضوابط التصدير في حالة إعادة التصدير.

تفاهمات لجنة زانغر

٧ - فيما بين عامي ١٩٧١ و ١٩٧٤ عقدت مجموعة تتألف من ١٥ دولة - بعضها أطراف في المعاهدة بالفعل، والبعض الآخر يحتمل أن يصبح من أطرافها - سلسلة اجتماعات غير رسمية في فيينا برئاسة البروفسور كلود زانغر من سويسرا. وكان هدف هذه الدول، بصفتها دولاً مورّدة أو دولاً يحتمل أن تصبح مورّدة للمواد والمعدات النووية، هو التوصل إلى تفاهم مشترك بينها بشأن ما يلي:

(أ) تعريف ما يشكل "معدات أو مواد معدة أو مهيّأة خاصة لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة" (إذ إنها غير معرفة في أي جزء من أجزاء المعاهدة)؛

(ب) الشروط والإجراءات التي تحكم الصادرات من هذه المعدات أو المواد من أجل الوفاء بالالتزامات الواردة في الفقرة ٢ من المادة الثالثة، على أساس التنافس التجاري العادل.

٨ - وقررت هذه المجموعة، التي عرفت فيما بعد باسم لجنة زانغر، أن صفتها غير رسمية وأن قراراتها غير ملزمة قانوناً لأعضائها.

٩ - وفي عام ١٩٧٢، توصلت اللجنة إلى توافق في الآراء بشأن "تفاهمات" أساسية وردت في مذكرتين منفصلتين. وتشكل هاتان المذكرتان مع المبادئ التوجيهية للجنة زانغر اليوم. ويرد في كل مذكرة من هاتين المذكرتين تعريف وبيان للإجراءات المتعلقة بتصدير المواد والمعدات التي ورد وصفها في الفقرة ٢ من المادة الثالثة. تتعلق المذكرة الأولى بالخامات والمواد الانشطارية خاصة (الفقرة ٢ (أ) من المادة الثالثة)، بينما تتعلق المذكرة الثانية بالمعدات والمواد المعدة أو المهيّأة الخاصة لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة (الفقرة ٢ (ب) من المادة الثالثة).

١٠ - وقد أصبح توافق الآراء الذي شكل أساس التفاهمات التي توصلت إليها اللجنة مقبولا رسمياً من جانب فرادى الدول الأعضاء في اللجنة عن طريق تبادل مذكرات فيما بينها. واتخذت تلك المذكرات شكل إعلانات انفرادية بأن التفاهمات ستوضع موضع التنفيذ من خلال تشريعات محلية للرقابة على الصادرات في كل منها. وبالتوازي مع هذا الإجراء، وجهت معظم الدول الأعضاء رسائل خطية متطابقة إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تبلغه فيها بأنها اتخذت قراراً بالعمل وفقاً للشروط المبينة في التفاهمات. كما طلبت هذه الرسائل من المدير العام إبلاغ جميع الدول الأعضاء في الوكالة بقرارها، وقد

فعل المدير العام ذلك من خلال تعميم إعلامي وارد في الوثيقة INFCIRC/209 المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤.

١١ - وتُعرّف المذكورة ألف الفئات التالية من المواد النووية:

- (أ) الخامات: اليورانيوم والثوريوم سواء كانا في حالتها الطبيعية أو مستنفذين؛
(ب) المواد الانشطارية الخاصة: البلوتونيوم - ٢٣٩، اليورانيوم - ٢٣٣، اليورانيوم المخضب بالنظير ٢٣٥ أو النظير ٢٣٣.

١٢ - وتتضمن المذكورة باء، بصيغتها الموضحة منذ عام ١٩٧٤ (انظر أدناه)، المنشآت والمعدات والمواد المدرجة ضمن الفئات التالية، عند الاقتضاء: المفاعلات النووية، والمواد غير النووية اللازمة للمفاعلات، وإعادة المعالجة، وصنع الوقود، وتخصيب اليورانيوم، وإنتاج الماء الثقيل، والتحويل.

١٣ - ومن أجل الوفاء بمتطلبات الفقرة ٢ من المادة الثالثة، تشمل تفاهمات لجنة زانغر ثلاثة شروط أساسية للإمداد بالأصناف التالية:

(أ) بالنسبة للصادرات إلى دولة غير حائزة للأسلحة النووية ليست طرفاً في المعاهدة، يُحظر تحويل الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة، سواء كانت منقولة بصورة مباشرة أو منتجة أو معالجة أو مستخدمة في المرفق المزمع نقل الصنف إليه، لصنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى؛

(ب) أما بالنسبة للصادرات إلى دولة غير حائزة للأسلحة النووية ليست طرفاً في المعاهدة، فهذه الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة، وكذلك ما ينقل من معدات ومن مواد غير نووية تخضع للضمانات في إطار اتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ج) لا يجوز إعادة تصدير الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة، والمعدات والمواد غير النووية إلى دولة غير حائزة للأسلحة النووية ليست طرفاً في المعاهدة إلا إذا قبلت الدولة المتلقية تطبيق الضمانات على الصنف المعاد تصديره.

”القائمة الموجبة للتطبيق“ وإيضاحها

١٤ - أصبحت المذكورتان المشار إليهما آنفا تعرفان باسم ”القائمة الموجبة للتطبيق“ لأن تصدير الأصناف المدرجة فيها يستلزم تطبيق ضمانات الوكالة. وبعبارة أخرى، وكما ذكر أعلاه، لن يجري تصديرها إلا (أ) إذا كان ما ينقل من المعدات أو الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة؛ (ب) أو كانت المواد المنتجة أو المعالجة أو المستخدمة في المرفق الذي

جرى توريد الصنف إليه، خاضعة للضمانات بموجب اتفاق مع الوكالة مبني على نظام ضمانات الوكالة لأغراض معاهدة عدم الانتشار.

١٥ - وملحق بالقائمة الموجبة للتطبيق مرفق "يوضح"، أو يعرف المعدات والمواد المدرجة في القائمة بآء بقدر من التفصيل. وقد اقتضى مرور الزمن والتطورات المتعاقبة في التكنولوجيا أن تقوم اللجنة بصورة منتظمة بالنظر في إمكانية إدخال تنقيحات على القائمة الموجبة للتطبيق، ومن ثم أصبح المرفق الأصلي أكثر تفصيلاً مع مرور الوقت. وأجريت حتى الآن تسع عمليات إيضاحية. وتتم هذه الإيضاحات على أساس توافق الآراء. وفي عام ٢٠٠٧، وافقت لجنة زانغر على تبسيط نهجها الداخلي لاتخاذ القرارات ولإبلاغ المدير العام للوكالة بأي تغييرات على السواء؛ وأيضا لتيسير مواءمة المذكرتين ألف وباء مع القائمة الموجبة لتطبيق مجموعة موردي المواد النووية.

١٦ - وفيما يلي موجز لهذه الإيضاحات يعكس قدرا من التفاصيل المتصلة بمحتويات القائمة الموجبة للتطبيق كما يقدم فكرة عن أعمال لجنة زانغر (تشير التواريخ إلى مواعيد نشر التعديلات والتنقيحات التي أدخلت على الوثيقة INFCIRC/209):

(أ) في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، استُكمل المرفق بأن أضيفت إليه منشآت ومعدات إنتاج الماء الثقيل، وعدد من الأصناف المحددة من معدات فصل النظائر المستخدمة في تخصيب اليورانيوم؛

(ب) في شباط/فبراير ١٩٨٤، أضيفت تفاصيل أخرى إلى المرفق لمراعاة التطورات التكنولوجية التي حدثت خلال العقد السابق في مجال تخصيب اليورانيوم بعملية الطرد المركزي في الحالة الغازية؛

(ج) في آب/أغسطس ١٩٨٥، أدخل إيضاح مماثل على فرع المرفق الذي يتناول إعادة معالجة الوقود المشع؛

(د) في شباط/فبراير ١٩٩٠، أضيفت تفاصيل أخرى إلى الفرع الذي يتناول تخصيب اليورانيوم بتحديد أصناف المعدات المستخدمة في فصل النظائر بطريقة الانتشار الغازي؛

(هـ) في أيار/مايو ١٩٩٢، أضيفت أصناف محددة من المعدات إلى الفرع المتعلق بإنتاج الماء الثقيل؛

(و) في نيسان/أبريل ١٩٩٤، أدخل على الفرع المتعلق بالتخصيب في المرفق أكبر توسيع أدخل عليه حتى ذلك التاريخ. فقد استكملت الأجزاء الموجودة من ذلك الفرع،

وأضيفت قوائم تفصيلية بالمعدات المستخدمة في عمليات التخصيب بالتبادل الأيروديناميكي والكيميائي والأيوني، والطريقة المعتمدة على البلازما والفصل المغنطيسي الكهربائي باستخدام الليزر. كما أدخل تعديل كبير على بند مضخات المبرد الابتدائي؛

(ز) في أيار/مايو ١٩٩٦، استُعرضت الفروع المتعلقة بالمفاعلات والمعدات اللازمة لها، وبالمواد غير النووية، وبصنع عناصر الوقود، وبإنتاج الماء الثقيل. واستُكملت أجزاء من هذه الفروع وأضيفت قائمة تفصيلية بمعدات جديدة؛

(ح) في آذار/مارس ٢٠٠٠، أضيف فرع جديد عن تحويل اليورانيوم. يتضمن هذا النوع أيضا عناصر نقلت من الفرع ٣ (إعادة المعالجة)؛

وقد أدرجت جميع هذه التغييرات التي أدخلت على القائمة في نص تفاهات لجنة زانغر الذي صدر بوصفه وثيقة الوكالة INFCIRC/209/Rev.2.

(ط) في شباط/فبراير ٢٠٠٨، عُدّلت الوثيقة INFCIRC/209/Rev.2 بحيث أصبحت تشمل تفاصيل مستفيضة عن فصل نظائر المواد الانشطارية الخاصة، بأن أضيفت مذكرة توضيحية ومذكرة تمهيدية إلى المرفق فضلا عن تعديل تقني أُنقِص عليه بالفعل في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وعُدّل المرفق أيضا ليشمل نصا عن الصمامات المعدة أو المهيأة الخاصة لمنشآت تخصيب اليورانيوم بعملية الطرد المركزي في الحالة الغازية.

(ي) وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، صدر تصويب للوثيقة INFCIRC/209/Rev.2 لتصحيح عدد من الأخطاء الطفيفة في المذكرتين ألف وباء.

العضوية

١٧ - يمكن لجميع أعضاء لجنة زانغر الذين هم أطراف في المعاهدة توريد الأصناف الواردة في القائمة الموجبة للتطبيق. وتضم اللجنة حاليا ٣٥ عضوا: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وتحضر مفوضية الاتحاد الأوروبي اجتماعات اللجنة بصفة مراقب دائم. وحق العضوية مكفول لأي طرف يقوم فعلا أو يحتمل أن يقوم بتوريد مواد نووية ومستعد لتنفيذ تفاهات اللجنة. وتُنخذ قرارات دعوة أعضاء جدد للانضمام إلى اللجنة بتوافق آراء الأعضاء الحاليين. ومن أجل تعزيز المعاهدة

ونظام عدم انتشار الأسلحة النووية بصورة عامة، يحث أعضاء لجنة زانغر أطراف المعاهدة من موردي المواد النووية على النظر في طلب الانضمام إلى عضوية اللجنة. وينبغي لأطراف المعاهدة الراغبة في ذلك زيارة موقع اللجنة على الإنترنت (www.zanggercommittee.org) كما يمكنها الاتصال بالأمانة (بعثة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في فيينا)، أو بأي دولة من الدول الأعضاء في اللجنة.

توسيع نطاق الاتصال

١٨ - في أواخر عام ٢٠٠١، قررت لجنة زانغر الشروع في برنامج لتوسيع نطاق الاتصال بينها وبين بلدان ثالثة. ولبرنامج توسيع نطاق الاتصال ثلاثة أهداف هي:

- (أ) إقامة علاقة متينة ومستدامة بين لجنة زانغر وبلدان ثالثة؛
 - (ب) الزيادة من شفافية أنشطة اللجنة عن طريق تفسير دورها والقصد منها ووظائفها، وعلى وجه الخصوص دورها كمفسر في الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة؛
 - (ج) إتاحة فرص لإجراء حوار مفتوح بشأن القضايا التي تثير اهتماما وقلقا مشتركين بشأن عدم الانتشار وضوابط التصدير المتصلة بالمواد النووية.
- وتود لجنة زانغر أثناء قيامها بهذه العملية أن تؤكد على ما يلي (أ) أن برنامج توسيع نطاق الاتصال يعكس واقع أن لجنة زانغر هيئة فنية مهمتها الاضطلاع بتفسير الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المعاهدة وعلى ذلك فإن توسيع نطاق الاتصال بهذا الشكل لن يكون حوارا سياسيا؛ و (ب) أن البرنامج يقتصر على الدول الأطراف في المعاهدة؛ و (ج) أن البرنامج ذو صبغة غير رسمية.

وتشمل المواضيع المطروحة للنقاش ما يلي:

- دور لجنة زانغر والقصد منها
- القائمة الموجبة للتطبيق وإيضاحها
- شروط الإمداد
- عضوية اللجنة
- اللجنة ومؤتمرات معاهدة عدم الانتشار.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وافقت لجنة زانغر على توسيع نطاق برنامجها المعني بتوسيع نطاق الاتصال، وبناء على ذلك وجهت رئاستها دعوات خطية إلى الدول الأطراف تلتبس منها المشاركة في حوار لإجراء اتصالات مع لجنة زانغر.

لجنة زانغر ومؤتمرات المعاهدة

١٩ - في المؤتمر الاستعراضي الأول لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي عقد في عام ١٩٧٥، وردت في الوثيقة الختامية فقرة مقتضبة تضمنت إشارة إلى أعمال لجنة زانغر دون ذكر اسمها. وبعبارة أخرى ذكرت هذه الفقرة أن المؤتمر لاحظ، فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة الثالثة، أن مجموعة من موردي المواد النووية قد اعتمدت متطلبات دنيا معينة لضمانات الوكالة فيما يتصل بصادراتها النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي ليست أطرافا في المعاهدة. كما أشار المؤتمر أيضا إلى أنه يولي أهمية خاصة لكون هؤلاء الموردين قد جعلوا من قبول التعهد بعدم تحويل التكنولوجيا النووية لصنع الأسلحة النووية شرطا للتوريد.

٢٠ - وفي عام ١٩٨٠، لم يتمكن المؤتمر الاستعراضي من إصدار وثيقة ختامية تحظى بتوافق الآراء. غير أن الوثيقة الختامية الصادرة في عام ١٩٨٥ تضمنت إشارة قصيرة إلى أنشطة اللجنة، ولكنها لم تذكر اسمها هذه المرة أيضا. وفي هذه المرة أعرب المؤتمر عن تأييده للنشاط الرئيسي الذي تضطلع به لجنة زانغر بأن أشار إلى أنه ينبغي إدخال مزيد من التحسينات على القائمة الواجبة للتطبيق لمواكبة ما يستجد من أوجه التطور في التكنولوجيا.

٢١ - وفي عام ١٩٩٠، ذكرت لجنة زانغر بالاسم، وقدم المؤتمر وصفا مقتضيا لأهدافها وممارساتها. ورغم أن المؤتمر لم يعتمد إعلانا ختاميا، فقد وافقت اللجنة الرئيسية الثانية على الصياغة المتعلقة بعدد من الأفكار والمقترحات المتصلة بتنفيذ المعاهدة في مجالي عدم انتشار الأسلحة النووية والضمانات. ولاحظت اللجنة الرئيسية الثانية أن أعضاء لجنة زانغر كانوا يجتمعون بصفة منتظمة لتنسيق تنفيذهم للفقرة ٢ من المادة الثالثة، وأنهم وضعوا شروطا للإمداد النووي وقائمة موجبة لتطبيق الضمانات. وأوصت اللجنة بإجراء استعراض دوري للقائمة لمراعاة الإنجازات المحققة في مجال التكنولوجيا والتغيرات في ممارسات الشراء، وهي توصية تواصل لجنة زانغر العمل بموجبها. كما حثت اللجنة الرئيسية الثانية جميع الدول على اعتماد هذه الاشتراطات فيما يتصل بأي تعاون نووي مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من غير الأطراف في المعاهدة.

٢٢ - وفي مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديداتها، أشير أيضا إلى أعمال لجنة زانغر في اللجنة الرئيسية الثانية، وعلى نحو أكثر تحديدا، في الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة

الرئيسية الثانية للنظر في المسائل المتعلقة بضوابط التصدير. ورغم أن المؤتمر لم يعتمد إعلاناً ختامياً مماثلاً لذلك الذي اعتمد في المؤتمرات السابقة، فقد تم التوصل إلى نص بشأن لجنة زانغر حظى بتوافق الآراء. وذلك بعد نشر النص غير الرسمي الذي أسفرت عنه تلك العملية في وثيقة الوكالة INFCIRC/482، وذلك للعلم. ولاحظ الفريق العامل أن عدداً من الدول الموردة قد شكل مجموعة غير رسمية تعرف باسم لجنة زانغر وأنها اعتمدت بعض التفاهات. ودعا الفريق العامل الدول إلى النظر في تطبيق تلك التفاهات وأوصى بأن يجري بين الحين والآخر استعراض قائمة الأصناف وإجراءات التطبيق. كما لاحظ الفريق العامل أن تطبيق جميع الدول لتفاهات لجنة زانغر سيسهم في تعزيز نظام عدم الانتشار. ودعا الفريق في الوقت نفسه إلى إجراء مشاورات دولية بين جميع الدول المهتمة بالأمر.

٢٣ - وكان مما وافق عليه المؤتمر المقرر ٢، الذي يتضمن مجموعة من المبادئ والأهداف، والمقرر ٣، الذي يشكل الأساس لآلية تعزيز الاستعراض المعتمدة لتنفيذ المعاهدة.

٢٤ - ويتضمن المقرر ٢ عدة مبادئ تتسم بأهمية خاصة لعمل لجنة زانغر، في مجالي الضمانات وضوابط التصدير (انظر المرفق الثاني لهذه الورقة، المبادئ من ٩ إلى ١٣). وعلى وجه الخصوص، يطلب المبدأ ١٧ من جميع الدول أن تعزز الشفافية في ضوابط التصدير المتصلة بالمواد النووية عن طريق التعاون والحوار. ويعمل أعضاء اللجنة على تعزيز الشفافية عن طريق الحلقات الدراسية الدولية وغيرها من أشكال الحوار.

٢٥ - وفي المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، ناقش فريق عامل غير رسمي مفتوح العضوية أنشأته اللجنة الرئيسية الثانية المسائل المتصلة بضوابط التصدير. ولم يتوصل الفريق العامل إلى اتفاق نهائي بشأن نص يتضمن إشارة إلى لجنة زانغر. وفي نهاية الأمر، لم تشر سوى فقرتان من الوثيقة الختامية إلى عمل لجنة زانغر بشكل غير مباشر دون ذكر اسمها وأوصى المؤتمر بأن يجري استعراض قائمة الأصناف التي توجب تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإجراءات التنفيذ من وقت لآخر، كما طلب أن تتسم أي ترتيبات تتعلق بالموردين بالشفافية.

٢٦ - وفي المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥، ناقشت اللجنة الرئيسية الثانية مسائل ضوابط التصدير. إلا أن تلك اللجنة لم تتوصل إلى نص يحظى بتوافق الآراء ولم يتم التوصل إلى توافق للآراء بشأن الوثيقة النهائية.

٢٧ - وفي الدورة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، أصدرت لجنة زانغر ورقة عمل معنونة "إجراءات بشأن صادرات المواد النووية وفئات معينة من المعدات والمواد فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار"

(NPT/CONF.2010/PC.II/WP.37، مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨) ودعت لاحقا جميع الدول الأطراف في المعاهدة إلى أن تشترك في تقديم ورقة العمل هذه. وترد في الوثيقة NPT/Conf.2010/PC.III/WP.40، المؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ قائمة بأسماء دول إضافية انضمت إلى مقدمي هذه الورقة.

٢٨ - وترد البيانات المدلى بها في المؤتمرات الاستعراضية للمعاهدة عن لجنة زانغر بوصفها المرفق الأول لورقة العمل هذه.

المرفق الأول

الإشارات التي وردت عن أنشطة لجنة زانغر في وثائق المؤتمرات الاستعراضية للمعاهدة

المؤتمر الاستعراضي الأول للمعاهدة (١٩٧٥)

وردت في الوثيقة الختامية فقرة تشير إلى عمل لجنة زانغر دون ذكر اسمها وهي:

”وفيما يتصل بتنفيذ الفقرة (٢) من المادة الثالثة من المعاهدة، يلاحظ المؤتمر أن عددا من الدول الموردة للمواد أو المعدات النووية قد اعتمدت حدا أدنى معيناً من الشروط الموحدة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بصادراتها من بعض هذه الأصناف إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من غير الأطراف في المعاهدة (وثيقة الوكالة INFCIRC/209 وإضافاتها). ويعلق المؤتمر أهمية خاصة على الشرط الذي وضعته تلك الدول والمتعلق بقبول التعهد بعدم تحويل التكنولوجيا النووية لصنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، على النحو المبين في تلك الشروط“ (NPT/CONF.35/I، المرفق الأول، الصفحة ٣).

المؤتمر الاستعراضي الثالث للمعاهدة (١٩٨٥)

لم يُصدر المؤتمر الاستعراضي الثالث للمعاهدة الذي عقد في عام ١٩٨٠ وثيقة ختامية، غير أن الوثيقة الختامية التي صدرت في عام ١٩٨٥ تضمنت إشارة إلى اللجنة دون ذكر اسمها وهي كما يلي:

”ويعتقد المؤتمر أن عملية زيادة تحسين قائمة المواد والمعدات التي توجب تطبيق ضمانات الوكالة، وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من المعاهدة، ينبغي أن تراعي وجوه التقدم في التكنولوجيا“ (NPT/CONF.III/64/I، المرفق الأول، الصفحة ٥، الفقرة ١٣).

المؤتمر الاستعراضي الرابع للمعاهدة (١٩٩٠)

بالرغم من أن المؤتمر لم يصدر وثيقة ختامية، فقد وافقت اللجنة الرئيسية الثانية على عدد من الأفكار والمقترحات، بما في ذلك الصيغة التالية عن لجنة زانغر:

”ويلاحظ المؤتمر أن عددا من الدول الأطراف التي تمارس نشاط الإمداد بالمواد والمعدات النووية قد دأبت على الاجتماع بانتظام كمجموعة غير رسمية

أصبحت تعرف باسم لجنة زانغر وذلك بغية تنسيق تنفيذها للفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة. وتحقيقاً لهذا الغرض، اعتمدت تلك الدول اشتراطات معينة، من بينها قائمة بالأصناف التي توجب تطبيق ضمانات الوكالة فيما يتعلق بصادرتها إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية غير الأطراف في المعاهدة على النحو المبين في وثيقة الوكالة INFCIRC/209 بصيغتها المنقحة. ويبحث المؤتمر جميع الدول على اعتماد هذه الاشتراطات فيما يتصل بأي تعاون نووي مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من غير الأطراف في المعاهدة. ويوصي المؤتمر بأن يجري من وقت لآخر استعراض قائمة المواد التي توجب تطبيق ضمانات الوكالة وإجراءات التنفيذ وذلك لمراعاة الإنجازات المحققة في مجال التكنولوجيا والتغيرات في ممارسات الشراء. ويوصي المؤتمر الدول الأطراف بأن تنظر في أساليب إضافية لتحسين تدابير منع تحويل التكنولوجيا النووية إلى صنع الأسلحة النووية أو لأغراض التفجير النووي الأخرى أو لتعزيز قدرات الأسلحة النووية. وإذ يسلم المؤتمر بجهود لجنة زانغر في نظام عدم الانتشار، فإنه يلاحظ أيضاً أن الأصناف المدرجة في القائمة الموجبة لتطبيق الضمانات لا غنى عنها لتطوير برامج الطاقة النووية للأغراض السلمية. وفي هذا الصدد، يطلب المؤتمر أن تواصل لجنة زانغر اتخاذ التدابير المناسبة لضمان ألا تؤدي اشتراطات التصدير المحددة من قبل اللجنة إلى إعاقة حيازة مثل هذه الأصناف من قبل الدول الأطراف لأغراض تنمية الطاقة النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية“.

(NPT/CONF.IVDC/1/Add.3 (a)، الصفحة ٥، الفقرة ٢٧).

مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها (١٩٩٥)

رغم أن المؤتمر لم يعتمد إعلاناً ختامياً مماثلاً للإعلانات التي اعتمدت في مؤتمرات سابقة، فقد وافقت اللجنة الرئيسية الثانية وفريقها العامل الذي تشكل فيما بعد على عدد من الأفكار والمقترحات، منها الصياغة التالية المتعلقة بلجنة زانغر والتي تم التوصل إلى توافق غير رسمي في الآراء بشأنها في الفريق العامل التابع للجنة الرئيسية الثانية وجرى نشرها على حدة في وثيقة الوكالة INFCIRC/482:

”ويلاحظ المؤتمر أن عدداً من الدول الأطراف في المعاهدة التي تمارس نشاط توريد مواد ومعدات نووية تجتمع بصورة منتظمة في إطار مجموعة غير رسمية تعرف باسم لجنة زانغر. وقد اعتمدت هذه الدول بعض التفاهات بما في ذلك قائمة بأصناف توجب تطبيق ضمانات الوكالة، تتعلق بصادرتها إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية غير الأطراف في المعاهدة، كما هو وارد في وثيقة الوكالة

INFCIRC/209 بصيغتها المعدلة. ويدعو المؤتمر جميع الدول إلى أن تنظر في تطبيق تفاهات لجنة زانغر فيما يتعلق بأي تعاون نووي مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية غير الأطراف في المعاهدة. ويوصي المؤتمر أن تستعرض من وقت لآخر قائمة الأصناف التي توجب تطبيق ضمانات الوكالة وإجراءات تنفيذها وذلك لكي يؤخذ التقدم المحرز في التكنولوجيا والتغيرات التي تطرأ على ممارسات الشراء في الاعتبار.

”ويلاحظ المؤتمر أن قيام جميع الدول بتطبيق مفاهيم لجنة زانغر من شأنه أن يسهم في توطيد نظام عدم الانتشار. ويدعو المؤتمر إلى مشاركة أوسع في المشاورات الدولية بين جميع الدول المعنية الأطراف في المعاهدة بصدد صياغة واستعراض هذه المبادئ التوجيهية، التي تتعلق بتنفيذ التزامات الدول الأطراف في المعاهدة وفقا للفقرة ٢ من المادة الثالثة“ (INFCIRC/482، الضميمة، الفقرتان ٥ و ٧).

وقد اعتمد المؤتمر في المقرر ٢ عددا من المبادئ والأهداف المتعلقة بالضمانات وضوابط التصدير أعيد نسخها في المرفق الثاني أدناه.

المؤتمر الاستعراضي السادس للمعاهدة (٢٠٠٠)

ناقشت اللجنة الرئيسية الثانية والفريق العامل الملحق بها عددا من الأفكار والمقترحات، بما فيها الصيغة التالية عن لجنة زانغر دون التوصل إلى اتفاق نهائي:

”ويلاحظ المؤتمر أن عددا من الدول الأطراف التي تمارس نشاط الإمداد بالمواد والمعدات النووية قد دأبت على الاجتماع بانتظام في إطار مجموعة غير رسمية أصبحت تعرف باسم لجنة زانغر، وذلك بغية تنسيق تنفيذها للفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة. وتحقيقا لهذا الغرض، توصلت هذه الدول إلى تفاهات معينة، من بينها قائمة الأصناف التي توجب تطبيق ضمانات الوكالة فيما يتعلق بصادراتها إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من غير الأطراف في المعاهدة، على النحو المبين في وثيقة الوكالة INFCIRC/209 بصيغتها المعدلة. ويدعو المؤتمر جميع الدول إلى اعتماد تفاهات لجنة زانغر فيما يتصل بأي تعاون نووي مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من غير الأطراف في المعاهدة.“

وفي الوثيقة الختامية أشارت فقرتان بصورة غير مباشرة إلى عمل لجنة زانغر دون ذكر اسمها:

”٥٢ - ويوصي المؤتمر بأن يجري من وقت لآخر استعراض قائمة الأصناف التي توجب تطبيق ضمانات الوكالة وإجراءات التنفيذ، عملا بالفقرة ٢ من المادة الثالثة،

وذلك لمراعاة التطورات التكنولوجية، وحساسية الانتشار والتغيرات في ممارسات الشراء.

٥٣ - ويطلب المؤتمر أن تتسم أية ترتيبات للموردين بالشفافية، وأن تواصل اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة ألا تؤدي المبادئ التوجيهية للتصدير التي قامت بوضعها إلى إعاقة تطوير الدول الأطراف للطاقة النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية، وفقاً للمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المعاهدة.

المرفق الثاني

المبادئ والأهداف المتصلة بالضمانات وضوابط التصدير، حسبما وردت في المقرر ٢ من مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥

الضمانات

٩ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة المختصة المنوط بها مسؤولية القيام، وفقا للنظام الأساسي للوكالة ونظام ضمانات الوكالة، بالتحقق والتأكد من التقيد باتفاقات الضمانات المبرمة مع الدول الأطراف وفاء من هذه الدول بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة، وذلك بغية منع تحويل الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وينبغي الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه النيل من سلطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الشأن. وإذا ساور دولا أطرافا القلق إزاء عدم امتثال دول أطراف أخرى لاتفاقات الضمانات المبرمة وفقا للمعاهدة، عليها أن ترفع الأمر إلى الوكالة مشفوعا بما يؤيده من أدلة ومعلومات، لكي تقوم بدراسته والتحقيق فيه واستخلاص ما تراه من نتائج وتقرير ما يلزم اتخاذه من إجراءات وفقا لولايتها.

١٠ - ينبغي لجميع الدول الأطراف التي لم تقم بعد بالتوقيع على اتفاقات ضمانات شاملة ووضعها موضع التنفيذ وفقا لما تقتضيه المادة الثالثة من المعاهدة أن تقوم بذلك دون إبطاء.

١١ - ينبغي إجراء تقديرات وتقييمات منتظمة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما ينبغي مساندة وتنفيذ ما يتخذه مجلس محافظي الوكالة من قرارات تستهدف زيادة تعزيز فعالية ضمانات الوكالة، وينبغي أيضا زيادة قدرة الوكالة على الكشف عن الأنشطة النووية غير المعلنة. وينبغي حث الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على الدخول في اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة.

١٢ - كل ترتيبات جديدة للإمدادات تتعلق بنقل خامات أو مواد انشطارية خاصة أو معدات أو مواد مُعدة أو مهيأة خاصة لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة إلى دولة من الدول غير حائزة للأسلحة النووية ينبغي أن تكون مرهونة بتوافر شرط مسبق أساسي وهو قبول الضمانات الكاملة النطاق الصادرة عن الوكالة والتعهد بالتزامات لها صفة الإلزام القانوني دوليا بعدم اقتناء أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

١٣ - إذا حُولت مواد انشطارية نووية من الاستخدام العسكري إلى الأنشطة النووية السلمية، ينبغي القيام في أقرب وقت ممكن عمليا بإخضاعها لضمانات الوكالة في إطار اتفاقات الضمانات الطوعية القائمة مع الدول الحائزة للأسلحة النووية. وينبغي أن تطبق الضمانات عالميا فور تحقيق الإزالة التامة للأسلحة النووية.